

المجموع

الشرح هذا الحديث لفظه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنائز فإن تكن سالحة فخير تقدمونه وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم أيضا وعنده فخير تقدمونها عليه وفي رواية له قربتموها إلى الخير وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم واتفقوا على تضعيفه نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري وضعفه أيضا الترمذي والبيهقي وآخرون والضعف عليه بين واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنائز إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأني قال الشافعي والأصحاب المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب قال أصحابنا فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع قال الشافعي في الأم ويمشي بالجنائز على أسرع سجية مشي إلا الإسراع الذي يشق على من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا قال الشافعي ولا أحب لأحد من أهل الجنائز الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر والله أعلم وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها إذا رفعت نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وهذا محمول على خوف مفسدة من الإسراع وعن أبي بكر رضي الله عنه قال لقد رأيتنا ونحن نرمل رملا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالجنائز رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة وهو محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كما سبق قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب إتباع الجنائز لما روى البراء بن عازب